

أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من العبادات والمباحات
دراسة مقارنة

Points of Agreement and Disagreement Between Acts of Worship and Permissible Actions that Require the Basmalah and Those that Do Not – A comparative Study

[10.35781/1637-000-136-004](#)

د. عبده حسين محمد الضبيبي*

*عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية

الملخص

والفرق بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من العبادات أو المباحات، وختم البحث بذكر أهم النتائج، منها: أن غالب الأفعال التعبدية منها والمباحة قد نصّ الشرع على ابتدائها بالبسملة، كما نصّ على ابتداء بعضها بأذكار معينة غير البسملة، فيقتصر بالبسملة في كل ما ورد فيه النص، ويقتصر أيضاً بالذكر المعين في كل ما ورد فيه نص، وما لا نصّ فيه فيجوز فيه البسملة والتحميد وكل ما يتحصل به ذكر الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: أوجه، الاتفاق،

الاختلاف، البسملة، ما يبسم عليه، ما لا يبسم عليه.

جاء هذا البحث بعنوان: "أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من العبادات والمباحات -دراسة مقارنة"، وتظهر أهمية البحث في كونه يبين أفعال العباد من القربات والمباحات التي تشرع لها البسملة، ويظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما مع بيان الحكم والأسباب، وهدف البحث لجمع ودراسة تلك الأوجه مع بيان حكم وأسباب الجمع والتفريق، واعتمد على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليل الوصفي، وقسم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين، حيث تناول المبحث التمهيدي تعريف الأوجه والبسملة، بينما تناول المبحث الأول ما يتعلق بأفعال العباد من البسملة، وتناول المبحث الثاني أوجه الجمع

Points of Agreement and Disagreement Between Acts of Worship and Permissible Actions that Require the Basmalah and Those that Do Not – A comparative Study

Dr. Abduh Hussain Mohammed Al-Dhubaibi*

*Dean of post of Graduated Studies
at Alandalus University for Sciences and Technology

Abstract

This study is entitled: "Points of Agreement and disagreement between acts of worship and Permissible actions that require the Basmalah and those that do not - a comparative study." The significance of the study lies in its clarification of the acts of worship and permissible actions for which the Basmalah is prescribed, while also highlighting the points of agreement and difference between them, along with the underlying wisdom and reasons. The aim of the research is to collect and examine these aspects, explaining the rulings and reasons for combining or distinguishing between them. The study employs the inductive, comparative, and descriptive-analytical methods.

The research is divided into an introduction, a preliminary section, and two main sections. The preliminary section defines the concepts of aspects and the Basmalah. The first section addresses matters related to the acts of worship in connection with the

Basmalah, while the second chapter discusses the points of convergence and divergence between acts that begin with the Basmalah and those that do not, whether in worship or in permissible actions. The research concludes with several key findings, including: most acts whether devotional or permissible—have explicit textual evidence prescribing their initiation with the Basmalah. Other acts, however, are legislated to begin with specific invocations other than the Basmalah, and thus, one must adhere to the Basmalah only where a text prescribes it, and to the specified invocation where a text prescribes it. As for acts where no text exists, it is permissible to begin with the Basmalah, praise "tahmid", or any form of remembrance of Allah Almighty.

Keywords: points , Agreement ,Disagreement, Basmalah, Acts that begin with the Basmalah, Acts that don't begin with the Basmalah.

مقدمة:

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن اقتدى بهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بالقرآن الكريم وهدى النبي ﷺ الذين يُستقى منهما الإيمان والهدى والفقه والعلم، وقد نال الفقه الإسلامي عناية كبيرة من قبل العلماء قديماً وحديثاً في كل مجالاته وأبوابه ومسائله، ويضل هذا الباب مفتوحاً للباحثين والمجتهدين للتقريب عن كنوزه ودرره التي لا حصر لها.

ومجال الفروق بين المسائل من العلوم الجليلة التي تزيد ثراء الفقه وتعطي مزيداً من المعرفة والعلم، ويُدرَك به إلحاق المسائل ببعضها، ويعرف به فارق القياس، والمتتبع لأبواب الفقه ومسائله المتعلقة بالعبادات يجد أن هنالك أفعالاً شرعت لها البسملة وأفعالاً لم تشرع لها البسملة، وأفعالاً شرعت لها أذكار غير البسملة، ولا شك أن للشرع الحكيم في ذلك كله حكم ومعان قد يدركها العباد وقد لا يدركونها، وقد جاء هذا البحث للكلام عن هذه المسألة بعنوان: "أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه من العبادات والمباحات-دراسة مقارنة".

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

1. كونه يبين أفعال العباد من القربات والمباحات التي يبسمل عليها من الأفعال لا يبسمل عليها، مقرونة بالأدلة الشرعية.
2. أنه يوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه أفعال العباد وأقوالهم.
3. أنه يظهر الحكم والأسباب التي يدور عليها التفريق بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه من أفعال العباد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. حصر الأفعال التي تشرع لها البسملة والأفعال التي لا تشرع لها البسملة من العبادات والقربات والمباحات؛ وفقاً للأدلة الشرعية.
2. حصر وجمع أوجه الاتفاق والاختلاف بين شرعت له البسملة وما لا تشرع له من الأفعال والأقوال.
3. الوقوف على حكم وأسباب التفريق بين الأفعال في مشروعيتها البسملة من عدمها.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع الأسباب في ذلك إلى الآتي:

1. الحاجة لمعرفة ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من أفعال العباد ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره في هذا الأمر.
2. الرغبة في معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين العبادات في مشروعية البسملة ، حيث شرعت في بعضها دون بعض ، وكذا المباحات ، ثم معرفة علل وحكم الجمع والفرق.

مشكلة البحث:

شرع الإسلام ذكر الله عند الشروع في الأعمال ، فتارة يكون الذكر مقيد بلفظ معين كـ "بسم الله" ، أو "بسم الله الرحمن الرحيم" ، أو "الله أكبر" ، وتارة يكون بالتلبية ، وتارة يكون بمطلق الذكر من التحميد وغيره ، وهناك أعمال لا تشرع لها البسملة ولا غيرها من الذكر ، إلا أن بيان هذه الأفعال ومعرفة الحكم والأسباب من التفريق بينها يحتاج إلى مزيد بيان ودراسة ، وسيجيب هذا البحث عن ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- ما الأعمال التي يبسم عليها والأعمال التي لا يبسم عليها؟
 - ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين العبادات أو المباحات التي يبسم عليها والتي لا يبسم عليها؟
 - ما الحكم والأسباب من التفريق بين العبادات أو المباحات التي تشرع لها البسملة والتي لا تشرع لها؟
- الدراسات السابقة: لم أعر -فيما أعلم- على بحث علمي في موضوع أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من أفعال العباد وأقوالهم ، وإن كان الإمام القرافي -رحمه الله- قد تطرق إلى بعض أوجه الافتراق في كتابه الفروق ، إلا أنه يذكرها في طريق إثبات قواعد كلية ، ثم لا يتعرض لأوجه الجمع غالباً ، ولم يذكر العبادات والمباحات التي يشرع لها البسملة ، ولهذا ظل الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والبيان ، فأحببت إفرادها وجمعها في بحث مستقل؛ تيسيراً للقارئ ومطالب العلم.

حدود البحث:

اقتصر البحث على:

- حدود وعائية: وهي كتب السنة النبوية التي نصت على ما يبسم عليه وما يبسم عليه من الأفعال والأقوال ، وكتب الفقه وأصوله التي ناقشت الموضوع.
- حدود موضوعية: وذلك تتبع العبادات والمباحات التي يبسم عليها والتي لا يبسم عليها وما بينها من أوجه اتفاق واختلاف ، وبيان حكم وأسباب الاختلاف في ذلك.

منهج البحث:

اعتمد على ثلاثة مناهج هي: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع العبادات والأفعال المباحة التي شرعت لها البسملة، وذكر أدلتها من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما معاً. ثم المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الأفعال التي يبسمل عليها والتي لا يبسمل عليها بذكر أوجه الجمع والفرق، ثم المنهج التحليلي الوصفي: وذلك بالحديث عن الحكم والأسباب من الجمع والفرق بين العبادات نفسها أو المباحات في مشروعية البسملة.

خطة البحث: قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، كالاتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالأوجه والبسملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الأوجه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصود بالبسملة.

المبحث الأول: ما يتعلق بأفعال العباد من البسملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما شرعت له البسملة.

المطلب الثاني: ما لا تشرع له البسملة.

المبحث الثاني: الجمع والفرق بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه من العبادات والمباحات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الجمع بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه.

المطلب الثاني: الفرق بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

المبحث التمهيدي التعريف بالأوجه والبسملة

المطلب الأول: معنى الأوجه لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى الأوجه لغة:

الأوجه جمع وَجْهٍ، وَالْوَجْهُ في اللغة العربية يأتي على معان عدة، منها:

1. الْوَجْهُ المعروف، ومنه قوله تعالى: {فَالْقَوُّهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا} [يوسف:93].
 2. الْوَجْهُ: "مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ"⁽¹⁾، ومنه: {فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:115].
 3. الْوَجْهُ: نَفْسُ الشَّيْءِ، ومنه: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص:88]، أي: إلا إياه⁽²⁾، وقيل: "إلا ما أريد به وجهه من الأعمال الصالحة"⁽³⁾، وهذا من التأويل المخالف لظاهر النص، ولا دليل عليه.
 4. الْوَجْهُ والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، يقال: تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ أي: فِي كُلِّ جِهَةٍ⁽⁴⁾.
 5. وَجْهُ الشَّيْءِ: أَوَّلُهُ، يقال: جِئْتُكَ بِوَجْهِ نَهَارٍ، أي: بِأَوَّلِهِ، وقال: كان على وَجْهِ الدَّهْرِ، أي: أَوَّلُهُ⁽⁵⁾.
 6. الْوُجُوهُ في اللغة: الْمَعَانِي، ومنه: «لَا تَفْقَهُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَرَى لَهُ وَجُوهًا»⁽⁶⁾، قال ابن منظور (711هـ): "أي ترى له معانٍ يحتملها، فتهاب الإقدام عليه"⁽⁷⁾.
- وأقرب المعاني إلى موضوع البحث هو الأخير، وأغلب ما ذكر في معنى الأوجه يدخل في المعنى الحقيقي، وهناك معانٍ مجازية كقولهم: هذا وجه القوم، أي: سيدهم⁽⁸⁾.

(1) العين للخليل بن أحمد (66/4)، وتهذيب اللغة للأزهري (186/6).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (404/3).

(3) هو قول سفيان الثوري. الدر المنثور للسيوطي (447/6).

(4) الصحاح للجوهري (2254/6)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(5) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (397/4)، ولسان العرب لابن منظور (556/13).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، (255/11)، برقم (20473)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (142/6)، برقم (30163)، وفي سنده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: "صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين، هو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه، وهذا حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء". جامع بيان العلم لابن عبد البر (813/2).

(7) لسان العرب لابن منظور (556/13).

(8) شمس العلوم للحميري (7071/11)، وتاج العروس للزبيدي (536/36).

ثانياً: معنى الأوجه اصطلاحاً:

المقصود بالأوجه: هي المعاني الواردة في بيان ما اتفقت فيه المسائل المتشابهة وما اختلف فيه.

والمراد بالمسألتين المتشابهتين: ما يبسم عليه من العبادات والمباحات، وما لا يبسم عليه، وهي على أربعة أضرب، ما شرعت له البسمة من العبادات والقربات وما لا تشرع له البسمة منها، ثم ما تحرم أو تكره له البسمة وهي المحرمات والمكروهات، والتشابه إنما هو في العبادات أو في المباحات، أما المحرمات والمكروهات فلا تشرع لها البسمة أصلاً، ولا وجه لها في التشابه مع العبادات والمباحات، وإنما ذكرت للبيان والتنبيه.

المطلب الثاني: المقصود بالبسمة:

الفرع الأول: معنى البسمة لغة:

البَسْمَلَةُ على وزن فَعْلَةٍ، وهي قول: بِسْمِ اللَّهِ، يُقَال: قد أَكْثَرْتَ من البَسْمَلَةِ أي من قول: بِسْمِ اللَّهِ⁽⁹⁾.

والباء متعلق بمحذوف عند جميع النحويين، واختلف في تقديره، فقليل: بسم الله أقرأ، أو أبدأ، وقُدِّم المعمول للدلالة على الاختصاص، وقيل التقدير: متبركاً باسم الله أبدأ، فعلى الأول يكون الباء للاستعانة، وعلى الثاني يكون للمصاحبة⁽¹⁰⁾.

وفي (بسم) خمس لغات: سِمٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، اسْمٌ بِكَسْرِ الهمزة وَضَمِّهَا، وَسُمَى مِثْلُ ضَحَى⁽¹¹⁾.

معنى الاسم: اختلف النحويون فيه إلى قولين⁽¹²⁾:

الأول: أنه مشتق من السُّمو، أي: العلو؛ لكونه رفعةً وشعاراً للمسمى، أو لأن الاسم علا بقوته على الفعل والحرف، فحذف الواو وبُني السين على السكون، فزيدت عليها همزة الوصل؛ للتخلص من الساكن، وإذا وقعت في الدرَج لم يُحتج إلى زيادة شيء، ومن الأدلة أيضاً: أن تصغيره سُمَى، وجمعه أسماء، والفعل منه سَمَيْتَ، وهذا مذهب البصريين.

(9) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (11/1)، وتهذيب اللغة للأزهري (108/13).

(10) شرح قواعد الإعراب لشيخ زاده (3/1)، وشرح الفارسي على ألفية ابن مالك (193/3).

(11) التبيان في إعراب القرآن للعكبري (3/1)، وشرح المفصل لابن يعيش (83/1).

(12) عمدة الكتاب للنحاس (ص65)، وشرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ (97/1)، وشمس العلوم للحميري (3191/5)، والإنصاف في مسائل الخلاف لكمال الدين الأنباري (8/1)، والتبيين عن مذاهب النحويين للعكبري (ص132).

الثاني: أنه مشتق من السَّمة، أي: العَلَّامة؛ لأن صاحبه يعرف به، والاسم وَسَمٌ على المُسَمَّى، فتأوَّها عوض عن الواو، فحذفت الواو على غير القياس، وعوّضت همزة الوصل، وإنَّما لم يكتب الألف في وضع الخط؛ لكثرة الاستعمال، وهذا مذهب الكوفيين.

وقول البصريين أظهر من جهة التصريف وصناعة اللفظ، وقول الكوفيين قوي من جهة المعنى وضعيف من جهة صناعة اللفظ؛ إذ لو كان من السَّمة لَجُمع على (أَوْسَام)، وصُغِر على (وَسِيم)، ولوجب أن تقول: (وَسَمْتُهُ)؛ لأن الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها⁽¹³⁾.

معنى لفظ الجلالة (الله): هو اسم الله الأكبر الذي لا إله إلا هو، ولا يسمى غيره به، ولفظ (الله) أصله إله على وزنِ فِعَالٍ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ؛ لأنه مألوه، أي: مَعْبُودٌ، والتَّأَلُّه: التَّعَبُّدُ، يُقَالُ: تَأَلَّهَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَبَّدَ⁽¹⁴⁾.

والفرق بين لفظ (الله) ولفظ (إله): "أن قولنا الله اسم لم يسم به غير الله، وسمى غير الله إلهاً على وجه الخطأ، وهي تسمية العرب الأصنام آلهة"⁽¹⁵⁾.

ومعنى لفظي "الرحمن الرحيم": اسمان من أسماء الله تعالى، واشتقاقهما من الرَّحْمَةِ⁽¹⁶⁾، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى، وأما الرحيم فجائز أن يقال: فلان رحيم، وقيل: والرحمن أشد مبالغة من الرحيم؛ لأن صفة الرحمة من لفظ (الرحمن) أعم وأشمل، فرحمته وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم، وعمت المؤمن والكافر والبر والفاجر، وصفة الرحمة من لفظ (الرحيم) خاص بالمؤمنين، ولذا قال الله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [النَّحْزَاب:43]⁽¹⁷⁾، وللمفسرين في معنى الرحمن والرحيم أقوال كثيرة⁽¹⁸⁾.

(13) شرح المقدمة المحسية لابن بابشاذ (97/1)، والإنصاف في مسائل الخلاف لكمال الدين الأنباري (9/1 وما بعدها).

(14) العين للخليل بن أحمد (90/4)، والصاحح للجوهري (2223/6)، ومقاييس اللغة لابن فارس (127/1).

(15) الفروق اللغوية للعسكري (ص185).

(16) العين للخليل بن أحمد (224/3)، وتهذيب اللغة للأزهري (33/5).

(17) الزاهر للأزهري (ص66)، والفروق اللغوية للعسكري (ص195)، ولسان العرب لابن منظور (231/12).

(18) النكت والعيون للماوردي (52/1)، واشتقاق أسماء الله للنهائوندي (ص40)، والتفسير البسيط للواحيدي (458/1)، ودرج الدرر للرجزاني (63/1)، وتفسير الراغب الأصفهاني (51/1)، وزاد المسير لابن الجوزي (16/1)، والمحرم الوجيز لابن عطية (63/1)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (104/1)، ولباب التأويل للخازن (17/1).

الفرع الثاني: ألفاظ البسمة في الشرع:

وبالسمة في سور القرآن: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، باتفاق أهل العلم⁽¹⁹⁾.

وهي في غير القرآن: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، و(بسم الله)، و(بسم الله الكبير)، و(بسم الله العظيم)، و(بسم الله والله أكبر)، وأجاز النبي ﷺ كتابة (باسمك اللهم) في صلح الحديبية عندما رفض سهيل عمرو غيرها⁽²⁰⁾، ولفظ (باسمك اللهم) لا يجوز في قراءة القرآن الكريم، ولا في الأعمال التي وردت فيها البسمة بلفظ معين كالذبح والنحر، كما لا يجوز استبدال لفظ الجلالة (الله) من البسمة للقرآن الكريم بلفظ (الرحمن)، ولا بلفظ (الرحيم) ولا بغيرهما، ولا في كل ما شرعت له بلفظ معين.

ويبقى سؤال هو: هل التسمية والبسمة بمعنى واحد أم لا؟ فالجمهور على أنهما بمعنى واحد، وأن الكلمتان مترادفتان⁽²¹⁾، وقيل: إن التسمية مصدر سَمَّيْتُ، ومنه بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنك سميت الله بأسمائه الحسنی، أي: إن التسمية عبارة عن ذكر اسم الله مطلقاً، والبسمة مشتقة من اسمين: من (بسم)، ولفظ الجلالة (الله)⁽²²⁾.

(19) الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش (ص52).

(20) الجامع المسند الصحيح للبخاري (977/2)، والمسند الصحيح لمسلم (1411/3).

(21) القواعد والإشارات في أصول القراءات للحموي (ص42).

(22) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (14/1)، والدر النثير والعذب النمير للمالقي (117/1).

المبحث الأول

ما يتعلق بأفعال العباد من البسملة

وأفعال العباد ليست على حال واحد، فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مكروه أو محرم، وعلاقة البسملة بهذه الأفعال تختلف من حال إلى آخر، فتشعر في بعضها دون بعض، ومرد ذلك كله إلى الشرع، وليس كل الأفعال المشروعة تجب أو تندب فيها البسملة، بل نجد أفعالاً شرع فيها الحمد أو التكبير أو غير ذلك، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما شرعت له البسملة:

وهو كل فعل أو أمر له بال وشأن مشروع، وفي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ فَهُوَ أَقْطَعُ»⁽²³⁾، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»⁽²⁴⁾، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ فَهُوَ أَجْذَمُ»⁽²⁵⁾، وفي رواية: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽²⁶⁾.

والمراد بـ«ذِي بَالٍ»: ذو الشأن في الحال أو المآل⁽²⁷⁾، ومعنى «أَقْطَعُ» و«أَبْتَرُ» واحد، والبتر: القطع قبل التمام والكمال، و«أَجْذَمُ» مقطوع اليد دون الذي أصابه الجذام، والمراد: قليل البركة أو معدومها⁽²⁸⁾.

(23) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (610/1) برقم (1894)، والبخاري في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (291/14)، برقم (7898)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، (184/9)، برقم (10255)، وابن حبان في الصحيح، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، (173/1)، برقم (1)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، (427/1)، برقم (8،83)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، (295/5)، برقم (5768)، تفرد به قرّة وليس بقوي في الحديث كما قال الدارقطني، وحسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر، وضعفه الألباني. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (43/1)، وإرواء الغليل للألباني (30/1).

(24) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، (189/6)، برقم (10455)، وأحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (329/14)، برقم (8712)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، (185/9)، برقم (10258)، واللفظ له.

(25) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، (208/7)، برقم (4840).

(26) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب ما يبتدئ به المستملي من القول ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء، (69/2)، برقم (1210).

(27) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (164/1)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (43/1).

(28) غريب الحديث للخطابي (310/1)، والصاحح للجوهري (584/2)، ولسان العرب لابن منظور (38/4).

وهذه أفعال العباد منها ما يكون في العبادات والقربات، ومنها ما يكون في المباحات، وبيانها في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: ما كان في العبادات والقربات:

وهذا النوع إما أن تكون البسملة فيه على سبيل الوجوب، وإما أن تكون على سبيل الندب على الخلاف في ذلك، ومستند مشروعية البسملة في العبادات عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، ومن هذه العبادات والقربات ما يأتي:

أولاً: بداية قراءة سور القرآن الكريم، وقد نزلت معه، وكتبت مع سوره عدا سورة براءة، واختلف هل هي آية من القرآن أم لا؟⁽²⁹⁾، والحديث على مشروعيتها لا حكمها، فسواء قلنا بأنها آية أم لا فهي مشروعة، والحق أن قراءة القرآن تُبدأ أولاً بالاستعاذة: لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل:98]، فإذا ابتدأ بالسورة قرأ الاستعاذة ثم البسملة، وإذا واصل القراءة وابتدأ سورة أخرى بدأها بالبسملة، فالاستعاذة أو القراءة والبسملة أول كل سورة.

ثانياً: عند الوضوء⁽³⁰⁾، سواء على القول بأنها سنة مؤكدة أو واجبة⁽³¹⁾، وفيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةُ الرَّكْبِ⁽³²⁾، فَأُتِيَتْ بِهَا تُحْمَلُ فَوْضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم⁽³³⁾. ووجه الدلالة يرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم المشتمل على الأمر بالبسملة نصاً، حيث طلب من جابر رضي الله عنه أن يبسم عند صبه ماء الوضوء، وهذا دليل مشروعيتها.

ثالثاً: عند دخول المسجد، ويشهد لذلك حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»⁽³⁴⁾.

(29) أحكام القرآن للجصاص (8/1)، والإتقان للسيوطي (239/1)، ومناهل العرفان للزرقاني (433/1).

(30) الإنصاف للمرادوي (244/1)، وفتوحات الوهاب للجمال (122/1)، وعون المعبود للعظيم آبادي (121/1).

(31) كفاية الأخيار لابن معلى (ص27)، والغرر البهية للسنيكي (104/1).

(32) الجفنة: أعظم القصاص، والمراد بذلك: يا هؤلاء الركب أحضروا جفنتكم. مشارق الأنوار للقاضي عياض (341/1).

(33) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، (4/2306)، برقم (3012).

(34) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج، (1/298)، برقم (3412)،

رابعاً: في بداية مؤلفات كتب العلم والرسائل والعهود، وقد كتبها نبي الله سليمان بن داود -عليهما السلام- كما في القرآن في قوله تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل:30]، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أَنْ قُرَيْشًا صَلَّحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نُدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ... الحديث»⁽³⁵⁾، ومن ذلك رسائله ﷺ إلى الملوك ففي رسالته ﷺ إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»⁽³⁶⁾. ووجه الدلالة يرجع إلى تصدير النبي ﷺ بالبسملة في كل من بنود صلح الحديبية ورسائله ﷺ إلى هرقل وكسرى والنجاشي وغيرهم من الملوك، وهذا دليل على مشروعية البسملة في بداية الرسائل والعهود والعقود والمؤلفات، أما في صلح الحديبية فقد أمر النبي ﷺ بكتابتها ثم أذن بإزالتها.

واختلف في كتابتها أول كتب الشعر، فمنعها الشعبي وادعى الإجماع على ذلك، وأجازها سعيد بن جبير وتابعه أكثر المتأخرين⁽³⁷⁾، والحق أن الشعر منه حلال ومنه حرام، فما كان ماجناً فاسداً فهو حرام لا تجوز له البسملة، وما كان للذكر والعلم والجهاد وغير ذلك من العبادات والمباحات فتستحب له البسملة.

خامساً: عند إرسال الجيوش والسرايا للجهاد؛ لحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَةٍ أَوْ صَاهُ خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... الحديث»⁽³⁸⁾، والجهاد من خير العبادات والقربات، ومشروعية البسملة عند خروج الجيوش أو إرسالها صريح.

سادساً: عند النحر، ومستند ذلك قوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام، 118-119]، وحديث جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ رضي الله عنه: قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

وأحمد في المسند، أحاديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ، (283/6)، برقم (26460)، وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، (253/1)، برقم (771)، وأبو يعلى في المسند، مسند فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (121/12)، برقم (6754)، والطبراني في المعجم الكبير، (424/22)، برقم (1044)، قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى، وهو متروك الحديث". مجمع الزوائد للهيثمى (152/2).

(35) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (1411/3)، برقم (1784).

(36) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، (2310/5)، برقم (5905)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (1393/3)، برقم (1773).

(37) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (97/1)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (417/4)، والمبدع لابن مفلح (435/1).

(38) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، (1357/3)، برقم (1731).

النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»⁽³⁹⁾، وقوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» أي: قائلاً باسم، وهو يحتمل معان: أحدها: فليذبح لله، فالباء هنا بمعنى اللام، والاسم هو المسمى، والثاني: فليذبح بملة الله ومشيتته، والثالث: فليذبح بتسمية الله على ذبيحته: إظهاراً لإسلامه ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعاً للشيطان، والرابع: فليذبح تبركاً باسمه تعالى وتيمناً بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله⁽⁴⁰⁾، وعلى أي معنى حُمِلَ فالبسمة مشروعة بصريح اللفظ.

سابعاً: عند التوضيحية⁽⁴¹⁾، ومستند ذلك قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام، 121]، ومنه حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي»⁽⁴²⁾، وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»⁽⁴³⁾. ووجه الدلالة أنه ﷺ ذكر الله تعالى عندما ضحى؛ استجابة لأمر الله تعالى، ولو لم يكن مشروعاً لما فعل ذلك.

ثامناً: عند الدعاء للمريض؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»⁽⁴⁴⁾، وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاءَ جَبْرِيلَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ، وَمَنْ كُلَّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»⁽⁴⁵⁾. ووجه الدلالة يعود إلى ابتداء دعائه ﷺ للمريض ببسم الله.

(39) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، (334/1)، برقم (942)، ومسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (1552/3)، برقم (1960).

(40) إكمال المعلم للفاضلي عياض (403/6)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (111/13).

(41) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (121/13)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (225/24).

(42) أخرجه أبو يعلى في المسند، (427/5)، برقم (3118)، والأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عبد الله بن المبارك، (178/8)، قال الهيثمي: "فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، ولكنه مدلس"، وقال ابن حجر نقلاً عن الشافعي: لا يثبت مثله. مجمع الزوائد للهيثمى (19/4)، والدرية لابن حجر (49/2).

(43) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، (101/7)، برقم (5558).

(44) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (2168/5)، برقم (5413)، ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (1724/4)، برقم (2194).

(45) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، (1718/4)، برقم (2185).

تاسعاً: عند دعاء من يجد وجعاً في جسده، فيشرع له أن يُسمي الله، ويدعو لنفسه؛ لما رواه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً في جسده، منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»⁽⁴⁶⁾. ووجه الدلالة يرجع إلى أن النبي ﷺ قدم البسملة على الدعاء، والدعاء للنفس أمر مشروع في كل حال، ومنه الدعاء عند المرض والألم، ومثله الدعاء لغيره.

عاشراً: عند وضع الميت في القبر⁽⁴⁷⁾، ومنه حديث البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلْ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوَضَّعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَيَا لَلَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽⁴⁸⁾. والحديث وإن كان فيه كلام إلا أن مشروعية مطلق التسمية ثابتة بعموم حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»⁽⁴⁹⁾.

هذه العبادات شرعت لها البسملة، وهناك عبادات وردت فيها أدلة، ولم تُفصّل خشية الإطالة، ذكر منها ابن المَوَاق (897هـ) إضافة إلى بعض ما سبق: صعود الخطيب المنبر، وتغميض الميت، وابتداء الطواف، وزيارة المقابر⁽⁵⁰⁾، ومنها: الاستعاذة من إيذاء الجن، والقنوت، والتشهد، وإشعار الهدي، واستلام الركن، وإذا قطعت أصابعه في الجهاد.

الفرع الثاني: ما كان في المباحات:

واختلف العلماء في البسملة في المباحات هل هي للندب أم للوجوب؟ وليس هنا موضع ذكر الخلاف، إلا أن البسملة قد وردت في الشرع في المباحات الآتية:

أولاً: عند الصباح والمساء، وقد أمرنا الله تعالى به في قوله: {وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الإنسان، 25]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ،

(46) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء، (4/1728)، برقم (2203).
(47) المبسوط للرخسي (61/2)، والمجموع للنووي (252/5)، وكشاف القناع للبهوتي (134/2).

(48) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره، (6/106)، برقم (29846)، والسنائي في السنن الكبرى، باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد، (6/268)، برقم (10927)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، (1/520)، برقم (1353)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الألباني: "سنده صحيح". إرواء الغليل للألباني (199/3).

(49) تقدم تخريجه ص (10) من البحث.

(50) التاج والإكليل للعبدري (266/1).

حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ» (51)، فذكر اسم الله في الصباح والمساء مشروع بنص القرآن.

ثانياً: عند الأكل والشرب (52)، : لحديث حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (53)، وعن عمر بن أبي سلمة ؓ قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (54). ووجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب كما هو مقرر عند أهل الأصول، إلا أن الأكل نفسه مباح، والحديث نصٌ على مشروعية البسمة على الطعام.

ثالثاً: عند الجماع (55): ويدل عليه حديث عبد الله بن عباس ؓ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» (56)، والجماع من الأعمال المباحة شرعاً إلا أنه قد يدخل في القربات والصدقات كما في حديث أبي ذر الغفاري ؓ عن النبي ﷺ قال: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (57)، فتأكد بهذا مشروعية البسمة من جهة حديث ابن عباس ؓ ولكونه قربة وعبادة كما حديث أبي ذر ؓ.

(51) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، (35/5)، برقم (3869)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، (323/4)، برقم (5088)، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، (17/6)، برقم (3685)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم، (137/9)، برقم (10106)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وقال النسائي: "عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، ويزيد بن فراس مجهول، لا نعرفه"، وصححه الألباني. مشكاة المصابيح للتبريزي (739/2).

(52) الفروع لشمس الدين ابن مفلح (228/5)، وغاية البيان للرملي (23/1).

(53) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1597/3)، برقم (2017).

(54) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (2056/5)، برقم (5061)، ومسلم في الصحيح، كتاب الأشرية، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1599/3)، برقم (2022).

(55) مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (266/1)، والروض للبهوتي (130/3).

(56) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، (2347/5)، برقم (6025)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (1058/2)، برقم (1434).

(57) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (697/2)، برقم (1006).

رابعاً: عند الذبح والصيد، ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام، 118-119]، وقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام، 121]، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» (58)، وهذه الأدلة بمجموعها دالة على وجوب ذكر اسم الله على الطعام والصيد، وحرمة ما لم يذكر اسم عليه، فالبسملة هنا واجبة على مباح.

خامساً: عند الخروج من البيت ودخوله، كما في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا» (59)، وصيغة الجمع في الضمير والفعل توحى بأنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ وأنه مشروع لجميع الناس.

سادساً: عند ركوب الدابة أو الدراجات الهوائية والكهربائية أو السيارة أو القطار أو السفينة أو الطائرة وغيرها من وسائل النقل الحديثة (60)، ومستند ذلك قوله: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرَّاهَا وَمُرْسَاهَا} [هود: 41]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي (61)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَخَسَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» (62)، وعن علي بن ربيعة (63)، أَنَّهُ كَانَ رِدْفًا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِنِّي كُنْتُ رِدْفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ» (64). ووجه الدلالة يرجع أن النبي ﷺ جابر أمر بالركوب وقرن ﷺ أمره

(58) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (76/1)، برقم (173)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (56/6)، برقم (1929).

(59) أخرجه أحمد في المسند، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، (230/44)، برقم (26616)، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، (490/5)، برقم (3427)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من بيته، (39/9)، برقم (9835)، وصححه السيوطي، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة. تحفة الأبرار للسيوطي (ص31)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (486/7).

(60) مجموع الفتاوى لابن تيمية (240/24)، ومنح الجليل لمحمد عليش (95/1).

(61) الناضح: هُوَ التَّعْبِيرُ الَّذِي يَسْنَى عَلَيْهِ فَيَسْقَى بِهِ الْأَرْضُونَ. غريب الحديث لأبي عبيد (257/3).

(62) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئثار ركوبه، (1223/3)، برقم (715).

(63) هو: علي بن ربيعة الأزدية، ثم أحد بني والبة، كوفي تابعي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وروى عنه سعيد بن عبيد وسلمة بن كهيل، توفي سنة 100هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (247/6)، والوافي بالوفيات للصفدي (73/21).

(64) أخرجه أحمد في المسند، حذيفة رضي الله عنه، (115/1)، برقم (930)، والترمذي في السنن، كتاب أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا ركب

بالبسمة، وكذا كان فعله ﷺ وفعل الإمام علي مقروناً بالبسمة.

سابعاً: إذا عثر المرء أو عثرت دابته؛ لحديث أسامة بن عمير ؓ، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فعثر بعيرنا فقلت: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فقال لي النبي ﷺ: «لَا تَقُلْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْظِمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقْوَى، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الدُّبَابِ» (65). ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر الصحابي بالبسمة عند تعثر الدابة والأمر دال على المشروعية، ويقاس عليه إذا عثرت أو تعطلت السيارة أو القارب أو القطار والطائرة، وغيرها من أنواع المراكب الحديثة، ومثلها عامة الآلات التي يُعمل عليها في المزارع والمصانع والمرافق والبيوت.

ثامناً: عند إغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وربط السقاء، وتخميم الإناء؛ لما رواه جابر ؓ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجَنَعَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلِكَ سِقَاكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنَاءَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا» (66)، فقد اشتمل الحديث على عدد من الأفعال التي يسلم عليها، وهو دليل جلي وصريح في استحباب البسمة في كل ما هو مهم وذو شأن من المباحات، وحديث أبي هريرة ؓ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» (67)، وإن اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه فإن هذا الحديث مستند قوي للقول بمشروعية البسمة في جميع الأفعال المباحة وكل له شأن وقدر.

تاسعاً: عند دخوله الكنيف: لحديث علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنْيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» (68)، وسواء كان ذلك في الحمام (الكنيف) أو الخلاء

الناقة، (501/5)، برقم (3446)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، (108/2)، برقم (2482)، وقال الألباني: "حديث صحيح". مختصر الشرائع للترمذي (123/1)، ووافقه الذهبي. (65) أخرجه أحمد في المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، (182/38)، برقم (23092)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يقال خبيث نفسي، (335/7)، برقم (4981)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عثرت به دابته، (205/9)، برقم (10312)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأدب، (324/4)، برقم (7792)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(66) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (1195/3)، برقم (3106).

(67) تقدم تخريجه ص (10) من البحث.

(68) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (199/1)، برقم (297)، والترمذي في السنن، أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، (143/2)، برقم (612)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي"، وقال الألباني: "الحديث صحيح بمجموع طرقه". إرواء الغليل للألباني (89/1).

والصحراء، وكذا الحمامات البخارية.

عاشراً: عند النوم⁽⁶⁹⁾، وفيه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّعُورُ»⁽⁷⁰⁾، وفعل النبي ﷺ دليل على المشروعية؛ لأنه ﷺ قد علم الصحابة الكرام رضي الله عنهم جملة من الأذكار والأدعية عند النوم، والحديث هنا دال على مشروعية البسملة من جهة فعله ﷺ.

هذه بعض المباحات التي شرعت لها البسملة، ذكرت بأدلتها، وهناك مباحات أخرى وردت فيها أدلة، ولم تُفصل خشية الإطالة، وهي: السفر، وكتابة الوصايا، والاغتسال، والحفر وتكسير الحجار، والرمي، وإذا وقع المشط من يده كما فعلت ماشطة ابنة فرعون.

المطلب الثاني: ما لا تشرع له البسملة:

شرع الإسلام البسملة في كل أمر ذي شأن وقدر من أفعال العباد المشروعة والمباحة، إلا أن الشرع الحكيم لم يشرعها في بعض العبادات القربات، وشرع بدلاً منها أذكراً أخرى كالتكبير والتلبية والاستعاذة والتحميد وغير ذلك، ثم إن البسملة لا تشرع في غير العبادات وذي بال من المباحات كالمحرمات والمكروهات ومحقرات وسفاسفها، وبيان هذا الأمر في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: ما كان من العبادات:

وُجدت في الشريعة الإسلامية عبادات لم تشرع لها البسملة، ومرجع ذلك إلى الأدلة الواردة؛ حيث سُنَّت فيها أذكار غير البسملة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: افتتاح قراءة القرآن الكريم بالاستعاذة، أي: أول القراءة ولا تعاد مع كل سورة في القراءة نفسها إلا إذا قطع القراءة، فالاستعاذة قبل القراءة؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98]، والبسملة إنما تقال بعد الاستعاذة عند ابتداء السور، وأما من قرأ من آشاء ففيه خلاف⁽⁷¹⁾.

ثانياً: الصلوات، فقد جعل الشارع مبدأها التكبير لا البسملة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽⁷²⁾. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ

(69) المجموع للنووي (522/4)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (571/1).

(70) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، (2330/5)، برقم (5965).

(71) البرهان في علوم القرآن للزركشي (460/1).

(72) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (101/1)، برقم (275)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (45/1)، برقم (61)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء

جعل أول أعمال الصلاة التكبير وبه يدخل المصلي في صلاته، ولا يقال: إن المصلي يقرأ البسملة عند قراءته للقرآن في بداية صلاته؛ لأن الذكر الذي يدخل به المصلي في صلاته هو لفظ "الله أكبر"، وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بعده دعاء الاستفتاح، وهو من سنن الصلاة، ثم البسملة، وهي إنما جاءت في الصلاة عند قراءة سورة الفاتحة، وابتداء سور القرآن الكريم لا ابتداء الصلاة، ثم الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم للصلاة مشروعة أيضاً، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر رضي الله عنهم (73).

ثالثاً: الأذان والإقامة؛ وهما من العبادات التي جعل الشارع مبدأهما التكبير (الله أكبر)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)»، زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» (74)، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان والإقامة وليس فيهما البسملة.

رابعاً: الحج والعمرة؛ وهما عبادتان عظيمتان جعل الشارع مبدأهما التلبية، فعن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (75). ووجه الدلالة يرجع إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الحج والعمرة بالتلبية لا البسملة، فليس كل عبادة يشرع فيها البسملة، وإنما بحسب ما سنه الشرع.

خامساً: ما كان ذكراً محضاً، ومنه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول، وسبحان الله وبحمده، وهكذا سائر الأذكار والدعاء والاستغفار والحسبة والحوقة والحيلة وتحية السلام (76). وقد يقال: إن القرآن الكريم ذكراً محض فكيف شرعت البسملة في أوائل سورته؟ ويجاب عليه: بأن الدليل قد ورد بذلك، حيث نزلت البسملة مع سورته، وقرأها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وكتبت في المصاحف الشريفة، ثم إنه قد اشتمل على القصص والأحكام، كما عند البجيرمي (1221هـ) (77).

أن مفتاح الصلاة الطهور (6/1)، برقم (3)، وقال الترمذي: "وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، (223/1)، برقم (457)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(73) السنن للترمذي (301/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (320/9).

(74) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (287/1)، برقم (379).

(75) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، (915/2)، برقم (1251).

(76) الفروق للقرافي (132/1)، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي (144/1).

(77) تحفة الحبيب للبجيرمي (29/1).

الفرع الثاني: ما كان من المباحات:

فلا تشرع البسملة في بعض المباحات، ومن ذلك ما يأتي⁽⁷⁸⁾:

أولاً: ما أبيح ولم يكن ذا بال، كأن يكون من الأمور التافهة والخسيسة: باعتبار ذاتها، وعدم قصد التحصن، والتبرك لنفسه؛ وإلا رجعت بذلك لذوات البال، كامتخاظه وإزالة عرقه وبلعه الريق.
ثانياً: ما أبيح ولم يكن من المحقرات، ولا من ذوات البال، نحو: القيام والقعود والاستلقاء والضحك والابتسامة والاتفات ونقل القدم أو اليد أو المتاع الصغير كالقلم.

الفرع الثالث: ما تحرم فيه البسملة أو تكره:

وذلك في المحرمات كالزنا والسرقه وشرب الخمر وأكل المال الحرام كالرشوة والربا وأكل مال اليتيم بغير حق، وأكل الميتة من غير ضرورة، وقتل النفس التي حرم الله، وفي المكروهات كأكل ذي ريح كريح كبصل والثوم وأكل أو شرب ما فيه شبهة.
وأما سبب حرمتها أو كراهتها فيرجع إلى أن البسملة تناقض الحرام والمكروه، لأن فيها دلالة على مشروعية الفعل، وليس كذلك الحرام والمكروه، ثم إن الغرض من التسمية حصول البركة في الشيء المراد فعله، والحرام المكروه لا يراد تكثيرهما ولا بركتهما، بل المراد تركهما وعدمهما⁽⁷⁹⁾، ولا يدخل في هذا ما كان محرماً لغيره كالوضوء بماء مغصوب عند بعضهم⁽⁸⁰⁾.

يقول القاري (1014هـ): "فَيَصَانُ إيراد البسملة في الهجريات⁽⁸¹⁾، والهديان، ومدائح الظلمة، ونحوها كما تصان في حال أكل الحرام، وشرب الخمر، ومواضع القاذورات، وحالة المجامعة، وأمثالها"، ويقول في موضع آخر: "وتدب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء؛ إن لم يقصدوا بها قرأناً، وإلا حرمت"⁽⁸²⁾، ويقول ابن حجر (852هـ): "ولا تدب في مكروه ولا حرام، بل لو سمي على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله"⁽⁸³⁾. ولكن والقول بالكفر فيه عُسر، إلا إن استحل شرب الخمر التي حرّمها الله تعالى وقصد الإهانة له تعالى بذكر اسمه في مواضع الابتذال والحرام: إذ الأصل في المسلم احترام وتعظيم خالقه وصون ذكره وأسمائه عن مواضع الحرام والابتذال.

(78) الفروق للقرافي (132/1)، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي (144/1)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (61/1).

(79) الفروق للقرافي (132/1)، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي (145/1)، وجواهر الدرر للتلّثاني (307/1).

(80) تحفة الحبيب للجبرمي (29/1).

(81) هكذا وردت في النص، ولعل المقصود بها: الهجر والتقاطع المذموم.

(82) مرقاة المفاتيح للقرافي (3/1) (7/271).

(83) أشرف الوسائل لابن حجر (ص 267).

وهنا سؤال: ما حكم البسملة على القات والشَّمة⁽⁸⁴⁾ والدُّخَان (السيجارة وما شابهها)؟

والجواب عليه: أن البسملة على هذه الأشياء بحسب حكمها فإن كان حكمها مباح وحلال فتندب البسملة، وإن كان حكمها الكراهة والتحريم فتكره وتحرم، وبالنظر إلى أفعال العباد وما يترتب على ذلك من إهدار للوقت والمال، وضياع الصلوات، وإهمال الأسر وحرمانها من المال في سبيل هذه الأشياء، فضلاً عن مفسادها وأضرارها الصحية بالبدن والبيئة، فإن أقل ما يقال: إنها مكروهة، وإن زادت البلوى فلا شك في حرمتها؛ لأن الله تعالى حرم الخبائث بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

(84) الشَّمة: هي مسحوق التبغ، وتوضع في الفم بين الشفاة واللثة ولا تُلْعَق.

المبحث الثاني

الجمع والفرق بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه

المطلب الأول: أوجه الجمع بين ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه:

تقدم أن هنالك عبادات شرعت لها البسملة، نحو: الوضوء ودخول المساجد، وعبادات لم تشرع لها البسملة، كالصلاة والحج والعمرة والذكر المحض، وهذه العبادات متشابهة في أوجه كثيرة، ومن ذلك ما يأتي:

الوجه الأول: كونها -أي: ما يبسمل عليه وما لا يبسمل عليه من العبادات- عبادات وقُرب⁽⁸⁵⁾، فالوضوء والصلاة والحج والعمرة والأذكار كلها عبادات، فالوضوء شرعت له البسملة، كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم⁽⁸⁶⁾، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»⁽⁸⁷⁾، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ»⁽⁸⁸⁾، فهذه تدل على مشروعية البسملة على الوضوء، وهي عبادة كما لا يخفى، ولو تتبعنا أدلة إثبات العبادات واستقصيناها لطال بنا الحديث ولخرج البحث عن هدفه، وما يهم في هذا الوجه هو الإشارة إلى معنى القرية في كل العبادات التي شرعها الإسلام، وهو وجه اتفاق بينها جميعاً.

الوجه الثاني: كونها مما له شأن⁽⁸⁹⁾، وقد جمع فيها حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهُ فَهُوَ أَقْطَعُ»⁽⁹⁰⁾، فهو دال على أن مشروعية البسملة في كل أمر يهتم به وله مكانة ورفعة، والأمر في الصلاة في غاية الوضوح والجلال، فالصلاة لا نزاع في فضلها وقدرها، فهي من أعظم وأفضل ما له شأن وبال، وكذلك القول في الحج والعمرة والأذكار وقراءة القرآن، وكل العبادات لها شأن وقدر وفضل.

(85) الفروق للقرافي (132/1).

(86) ينظر ص (12) من البحث.

(87) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، (257/1)، برقم (398)، وأبو داود في السنن، باب التسمية على الوضوء، (2548/1)، برقم (101)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، في كتاب الطهارة، (246/1)، برقم (519)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "حسن لغيره". صحيح الترغيب والترهيب للألباني (48/1).

(88) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (120/20)، (12694)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، (104/1)، برقم (84)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل، (74/1)، برقم (144)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، (43/1)، برقم (191)، وقال البيهقي: "هذا أصح ما في التسمية"، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (18/1).

(89) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (185/13)، وإعانة الطالبين للبكري (3/1).

(90) تقدم تخريجه ص (10) من البحث.

الوجه الثالث: أن البسمة شرعت للتبرك، وطلب الزيادة من الشيء المبسم عليه⁽⁹¹⁾، وهذا ينطبق على كل ما شرعت له البسمة من العبادات، ولا يعني أن ما لم تشرع له البسمة لا يراد له البركة وطلب الزيادة منه، فعدم الذكر هنا لا يقتضي خلافه، فالصلاة وسائر العبادات مما يطلب له البركة؛ لخيرها وفضلها، وإن لم يبسم عليها.

وأما أوجه الاتفاق فيما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من المباحات فترجع إلى وجه واحد هو اشتراكها في الحكم، وهو الإباحة، ولذا سميت "مباحات".

المطلب الثاني: الفرق بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه:

ليس كل فعل من أفعال العباد تشرع له البسمة، فالمحرمات والمكروهات لا تشرع لها، وتقدم الحديث عن سبب ذلك، فسقط الحديث عنها هنا؛ لأن الحديث عن أوجه الاختلاف ينحصر في الأفعال المشروعة والمباحة لا المحرمة والمكروهة.

والسؤال هو: لماذا شرعت البسمة في بعض العبادات دون بعضها الآخر؟ وشرعت في بعض المباحات دون بعضها الآخر؟ والجواب عن ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الفرق بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من العبادات:

استشكل على العلماء معرفة وجوه الفرق بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من العبادات، وصرحوا أن الفرق بينها فيه صعوبة وعسر، يقول العز بن عبد السلام (660هـ): "والفرق بين ما سنت فيه البسمة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير"⁽⁹²⁾، ويقول القرافي (684هـ): "فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع فيه، فقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء وعسر تحرير ذلك وضبطه"⁽⁹³⁾.

وذكر العز بن عبد السلام (660هـ) وجهاً من الفروق ثم استشكله، حيث قال: "فإن قيل: إنما لم تسن البسمة في ذلك القسم؛ لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبرك، قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسمة كقراءة القرآن؛ فإنه بركة في نفسه، ولو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سنة، ولو كانت سنة لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل"⁽⁹⁴⁾.

(91) الإنصاف للمرداوي (244/1)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (486/1).

(92) نقله عنه السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (61/1).

(93) الفروق للقرافي (132/1).

(94) نقله عنه السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (61/1).

وأما كون العبادات التي لم تشرع لها البسملة بركة في نفسها لا تحتاج إلى البسملة فهو وجه ضعيف كما ترى، وقد مال إليه بعض العلماء⁽⁹⁵⁾؛ في حين أن القرأفي (684هـ) رده بما سبق ذكره عن العز بن عبد السلام (660هـ)، ويؤثر البحث عليه، بقوله: "فالقصد من هذا الفرق بيان عسره، والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه، واللّه تعالى خلاق على الدوام يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء"⁽⁹⁶⁾.

ومن خلال بحثي في المسألة يظهر لي معنى يصح أن يبنى عليه الكلام في المسألة، وهو أنه لا يوجد نص صريح صحيح في حصر ابتداء كل العبادات وكل ذي شأن من الأفعال المباحة بالبسملة حصراً، وغاية ما في ذلك هو أن غالب الأفعال التعبدية منها والمباحة قد نصّ الشرع على ابتدائها بالبسملة، كما نصّ على ابتداء بعضها بأذكار معينة غير البسملة، فيقتصر بالبسملة في كل ما ورد فيه النص، ويقتصر أيضاً بالذكر المعين في كل ما ورد فيه النص، وما لا نص فيه منها فيجوز فيه البسملة والتحميد وكل ما يتحصل به ذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»، وفي رواية: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁽⁹⁷⁾. ووجه الدلالة: أن ابتداء الأفعال والكلام في الرواية الأولى يكون بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وفي الرواية الثانية يكون بـ: «ذِكْرُ اللَّهِ»، وفي الرواية الثالثة يكون بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فحصل من مجموع الروايات ومن دلالة ما شرع له غير البسملة من العبادات أن المقصود هو تحصيل ذكر الله تعالى في ابتداء أي أمر ذي بال، إلا أن القول بالاختصار على ما ورد فيه النص هو الأصل؛ لأن بعضها يكون على جهة الفرضية كالتكبير لابتداء الصلاة، والتلبية لابتداء الحج والعمرة، والبسملة على الأضحية، وكل عبادة لا تستقيم إلا على هيئتها المشروعة.

الفرع الثاني: الفرق بين ما يبسم عليه وما لا يبسم عليه من المباحات:

وترجع أوجه الاختلاف في ذلك إلى اعتبارات راعاها الشرع، إما لتزيه اسم الله تعالى، أو تخفيف وتسهيل الأحكام على المكلفين، وبيان ذلك في الوجهين الآتيين⁽⁹⁸⁾:

الوجه الأول: رعاية تعظيم اسم الله تعالى وصون اسمه تعالى عن الاقتران بمحقرات الأمور

(95) الفروق للقرأفي (132/1)، وحاشية السوطي على سنن النسائي للسيوطي (61/1).

(96) الفروق للقرأفي (132/1).

(97) تقدم تخريج جميع الروايات ص (10) من البحث.

(98) تحفة الحبيب للجبرمي (28/1)، وهداية الراغب لابن قانن (49/1).

وسفاسفها، وإن كانت في أصلها مباحة، إلا أن اسم الله تعالى لا يُبدأ فيه إلا في الأمور العظيمة، ولا يطلق إلا على ذي بال وشأن؛ تعظيماً له تعالى، فهو العظيم الذي لا يدانيه في العظمة والفضل والقدر أحد، ويفهم هذه المعنى من تقييد النبي ﷺ ذلك بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»⁽⁹⁹⁾، وهو تقييد يوحي بأن ذكر الله لا يكون إلا في الأمور العظيمة لا في محقراتها وسفاسفها.

الوجه الثاني: تخفيفاً وتسهيلاً على العباد؛ لأن البسملة والذكر لو كان مشروعاً في كل صغير وكبير من المباحات وفي كل ذي بال وشأن مما يهتم به شرعاً وعرفاً من حياة البشر وكل ما لا شأن له ولا يهتم به من سفاسف الأمور وحقيرها لكان في ذلك مشقة، وقد خرجت هذه الأمور بقيد: «ذِي بَالٍ» الوارد في حديث، وعليه فالأمر الذي لا يُهْتَمُّ به وليس له خطر ولا شرف لا يبسمل عليه ولا يذكر اسم الله تعالى عليه.

ولو فعل الإنسان ذلك على سبيل الإطلاق من غير ربط بمحقرات وسفاسفها أو كان له ورد معين يريد إتمامه فلا حرج عليه؛ لأن ذكر الله تعالى مشروع في كل حال، قال تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191]، إلا أن قصد وتعمد ربطها بهذه المحقرات لا ينبغي، ففي الترك تنزيهاً لله تعالى، فإن قصد بذكر اسم الله تعالى قصداً سيئاً، أو تعمد عدم تنزيه الله تعالى؛ فقد وقع في إثم عظيم وجرم كبير.

(99) تقدم تخريجه ص (10) من البحث.

الخاتمة

واشتملت على أهم نتائج البحث ، وهي على النحو الآتي:

1. أن البسملة مشروعة في العبادات وفي ذي بال من المباحات إما على سبيل الوجوب أو الندب ، ولا تشرع في محرم ولا مكروه؛ لأنها شرعت للبركة وطلب العون من الله تعالى على المبسمل عليه ، والمحرم والمكروه لا يطلب له البركة ولا العون.
2. أن ما ورد فيه نص على مشروعية البسملة بلغ (40) فعلاً ، منها في العبادات (19) عبادة ، وفي المباحات (21) فعلاً ، وكلها مأخوذة من القرآن الكريم ، ومن السنة بعد استقراء كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم والمستدرک.
3. أن البسملة لا تشرع فيما ليس بذي بال من المباحات كمحقرات الأمور وسفاسفها ؛ إما رعاية لتعظيم اسم الله تعالى وصونه عن الاقتران بها ، وإما تخفيفاً على العباد وتسهيلاً في التكليف من أن ينالهم مشقة وحر.
4. أن غالب الأفعال التعبدية منها والمباحة قد نصّ الشرع على ابتدائها بالبسملة ، كما نصّ على ابتداء بعضها بأذكار معينة غير البسملة ، فيقتصر بالبسملة في كل ما ورد فيه النص ، ويقتصر أيضاً بالذكر المعين في كل ما ورد فيه نصّ ، وما لا نصّ فيه فيجوز فيه البسملة والتحميد وكل ما يتحصل به ذكر الله تعالى.
5. أن أوجه الفرق بين ما يبسمل عليه وبين ما لا يبسمل عليه من العبادات أو ذي بال من المباحات لم يرد فيه نص من الشرع ، وعند الوقوف على الأدلة الشرعية ندرك أنها لا تحصرها في البسملة ، بل المقصود حصول مطلق الذكر ، فإذا تقرر هذا علّم أنه لم يفرق بين المتشابهات من العبادات أو من المباحات ، بل جمع بينهما في مشروعية مطلق الذكر ، فيحصل بالذكر المنصوص عليه ، ويُتقيدُ به دون غيره ، سواء أكان بالبسملة أو بغيرها ، وما لم يرد فيه نص حصل بالتحميد أو التكبير أو الذكر مطلقاً؛ إذ المقصود ذكره تعالى عند الابتداء ، وهو حاصل بها جميعاً.
6. أن علة التفريق بين العبادات التي ورد فيها نص في مشروعية البسملة والتي ورد نص في مشروعية غير البسملة مما يصعب الوقوف عليه ، وهذا ما قرره العلماء سابقاً ، فتعود العلة في ذلك إلى قاعدة التعبد والوقوف على المنصوص.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
2. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
3. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
4. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.
5. **اشتقاق أسماء الله**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، المحقق: عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/ 1986م.
6. **أشرف الوسائل إلى فهم الشُمائل (ومعه: جواهر الدرر في مناقب ابن حجر)**، لشهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المحقق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.
7. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
8. **الإقناع في القراءات السبع**، لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي المعروف بابن الباذش، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، (د.ت).
9. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م.
10. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، لكمال الدين لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ/ 2003م.
11. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ/ 1955م.

12. البحر الزخار = مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
13. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ/1957م.
14. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422هـ/2001م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.
16. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ط.)، (د.ت.).
17. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لمحب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ/1986م.
18. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق نصوصه وعلق عليه: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ/1987م.
19. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، (د.ط.)، 1415هـ/1995م.
20. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي بالجامعة، ط1، 1430هـ.
21. تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ/1999م.

22. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.
23. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة ، (د.ط.) ، (د.ت).
24. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م.
25. الجامع الكبير = سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ومحمد كامل قره بللي وهيثم عبد الغفور وجمال عبد اللطيف وسعيد اللحام ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ/2009م.
26. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: مصطفى ديب البغ ، دار ابن كثير- دار اليمامة ، دمشق ، ط5 ، 1414هـ/ 1993م.
27. جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، المحقق: أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ، 1414هـ/1994م.
28. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ/1964م.
29. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق: محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، (د.ط.) ، (د.ت).
30. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن ونوري حسن حامد المسلاتي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1435هـ/2014م.
31. حاشية السيوطي على سنن النسائي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ/1986م.
32. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، 1394هـ/1974م.
33. الدر المنثور ، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط.) ، 1993م.

34. الدر النثير والعذب النمير "في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني"، لعبد الواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي، تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله أحمد المقرئ، دار الفنون للطباعة والنشر، جدة، 1411هـ/1990م.
35. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
36. درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني الدار، تحقيق: القسم الأول: طلعت صلاح الفرخان، القسم الثاني: محمد أديب شكور أمير، دار الفكر، عمّان، ط1، 1430هـ/2009م.
37. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 1421هـ/2000م.
38. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، 1390هـ.
39. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
40. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د.ط)، (د.ت).
41. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
42. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د.ت).
43. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
44. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

45. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
46. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
47. السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
48. شرح "المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري" الموسوم بالتخمير، لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
49. شرح الإمام الفارسي على ألفية ابن مالك، لشمس الدين محمد الفارسي الحنبلي، المحقق: أبو الكمييت محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ/2018م.
50. شرح المقدمة المحسبة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت، ط1، 1977م.
51. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
52. شرح قواعد الإعراب لابن هشام، لمحمد بن مصطفى القُوجُوي شيخ زاده، دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.
53. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري ومظهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر- دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.
54. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
55. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
56. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

57. **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، ط1، 1409هـ/1988م.
58. **الصحيح**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدَّم له: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَمَ على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
59. **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.
60. **عمدة الكتاب**، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ/2004م.
61. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لشرف الحق أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
62. **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
63. **الفرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، (د.ط.)، (د.ت.).
64. **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، (د.ط.)، 1420هـ/1982م.
65. **غريب الحديث**، لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، ط1، 1384هـ/1964م.
66. **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.
67. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.).

68. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار المؤيد- الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.
69. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت.).
70. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط.)، (د.ت.).
71. **القواعد والإشارات في أصول القراءات**، لأحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي الحلبي، المحقق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار القلم، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.
72. **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.)، (د.ت.).
73. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
74. **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المحقق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م.
75. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن معلى الحسيني الحسني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
76. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
77. **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
78. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط.)، 1400هـ.
79. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بأشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها: دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).

80. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط.)، 1414هـ/1994م.
81. **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، (د.ت).
82. **المجموع**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، 1997م.
83. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
84. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
85. **مختصر الشماثل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية، عمّان، اختصره وحققه الألباني، (د.ط.)، (د.ت).
86. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لنور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
87. **المستدرك على الصحيحين "مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناهي في فيض القدير وغيرهم"**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
88. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط.)، 1374هـ/1955م.
89. **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
90. **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن على بن المشى التميمي الموصل، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م.
91. **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، ط1، 1437هـ/2016م.

92. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
93. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلم، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
94. **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436هـ/2015م.
95. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط)، 1961م.
96. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د.ت).
97. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1392هـ/1972م.
98. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (د.ت).
99. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عيش، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1409هـ/1989م.
100. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
101. **مواهب الجليل لشرح مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
102. **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
103. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

104. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المأرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، "مع: حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمد المرداوي النابلسي، وابنه أحمد"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
105. الوايف بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

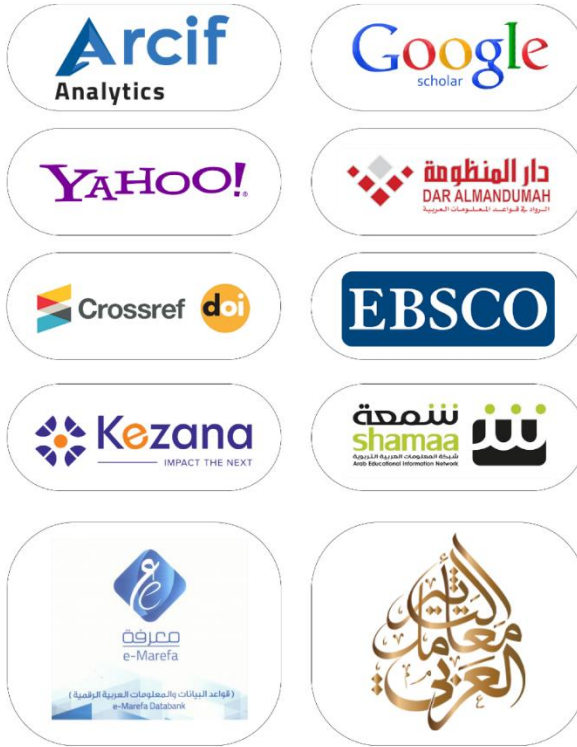
{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

[الصافات:180:182].



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي